

الجامع الصغير

{ باب من يوجب الصيام على نفسه } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في رجل قال : □ على صوم يوم النحر قال : يفطر ويقضي وإن نوى يمينا فعليه يمين وقال أبو يوسف (C) : إذا قال : □ علي أن أصوم يوم النحر وأراد يمينا كان يمينا خاصة وإن قال : □ علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها وعليه يمين إن أرادها رجل أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر فلا شئ عليه